وان المخاطب فى قوله ان انتم يتناول الرسل والرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفى
الرسالة عنهم تغليبا لهم عليهم كانهم احضروا عيسى عم وخاطبوه بنفى رسالته من الله مبالغة فى انكارها
ونظير ذلك فى الاشتمال على التغليبين ان يبلغ جماعة من خدم السلطان حكمه الى اهل بلد فيقول الى
دتهم ان حكمكم لايجرى علينا اذ فينا اعلى بلد منكم هذا ونحن نقول اولا ان استبعاده لتوجيه الشارح
ليس بذلك لجواز ان يقولوا حكم الله فى حقكم انه تصدقوا عيسى فى جميع ماجاء به فانه فيه دعوتهم الهم
الى عيسى على معه يوهم انهم اصحاب وحى وثانيا انه يحتمل ان يكون المقصود بالنفى فى ان انتم الا بشر
مثلنا مع دخول عيسى عليه السلام فى المخاطب نفى امكان رسالتهم عن الله فيدخل عيسى فى نفى الامكان
وثبت نفى رسالته على اكد وجه فلا يكون فى الكلام الا تغليب واحد والاظهر ان المراد بقولهم انا اليكم
مرسلون انا اليكم مرسل احكامنا ويؤيده جدا قوله لهم وما انزل الرحمن من شئ فانه ظاهر فى نفى كون
الاحكام مرسلة ويسمى الضرب اى النوع الاول اى الكلام الملقى مع الخالى سواء نزل منزلة المتردد والمنكر
اولا ابتدائيا فقوله تعالى انهم مغرقون ابتدائى وانما سمى به لانه ابتداء كلام من غير سبق طلب
او انكار كذا نقل عن المص وتبعه السيد السند فى شرح المفتاح والاظهر لانه احداث صورة نسبته
فى المخاطب من غير سبق خطورها فى نفسه ولا يصح ان يقال لانه اصل الكلام الطلبى او الانكارى الا انه
يحصل بزيادة لانه يشكل بقوله انهم مغرقون فانه ابتدائى وبقوله لاريب فيه فانه طلبى ويمكن
توجيهه فتأمل وقيل لانه مبنى على ما اصل المخاطب ان يكون عليه ولذا يعتبر خاليا مالم يشهد شاهد
وهو ونه خالى الذهن
على خلافه الثانى طلبيا والثالث انكاريا لو قال والخلو والطلب والانكار ظاهر الحال والوجوه التى تتبعها
مقتضى الظاهر لكان اخصر قوله واخراج الكلام عليها اى مقتضاها اخراجا على مقتضى الظاهر مقتضى ظاهر فى غاية
الظهور وفى المفتاح واخراج الكلام فى هذه الاحوال يريد الخلو والطلب والانكار على الوجوه المذكورة
يريد الخلو عن التاكيد وزيادته اخراج مقتضى الظاهر هذا ومقتضى الظاهر ومقتضى الظاهر ومقتضى خلافه
كلاهما مقتضى الحال كما ان ظاهر الحال وباطنه كلاهما حال فمقتضى الظاهر اخص من مقتضى الحال لان التسمية
هنا ذكر بالتركيب الاضافى فنبه الاخصية منع لاحكم به صريح العقل فلا تغفل وان جعل الشارح مستقلا بالحكم

اذا جعلت

Copyright © King Saud University

٤٢

اذا جعلت المنكر كغير المنكر واكدت الكلام عملا بمقتضى الظاهر تحقق مقتضى الظاهر بدون مقتضى الحال لان
مقتضى الحال يقتضى ترك التاكيد مع ان السيد السند منع بان الحال هو الامر الداعى الى التكلم على وجه مخصوص
فالانكار مع تنزيله منزلة لاانكار ليس حالا فليس التاكيد مقتضى الظاهر ولا مقتضى الحال ولو فادعت ذلك ان
الحال ما يدعو الى ذلك فى الجملة غير مقيد بحال الدعوة وجار تناسعك فنقول ليس التاكيد بعد مقتضى
الحال لان التنزيل مانع عن اقتضائه وكيف لا فلو كان التاكيد مقتضى لكان الكلام مطابقا لمقتضاها
فكان بليغا مع انه بمراحل عن البلاغة لا بما ذكره الشارح من ان الاسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان
المقتضى بترك التاكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال
بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى لجعل الانكار
كلا انكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يوجد اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وتركه منع السند غير مسموع
على انك سمعت ما يدل على انه ليس مقتضى الحال وكون التاكيد فى الصورة المذكورة مقتضى الحال
لا يتوقف على الاتيان به حتى يظهر بسلب المنع عن الاتيان به احسن التامل فان هذا من مزالق التعقل
وكثيرا ما اى اخراجا ودمانا كثيرا لغاية فى الكثرة او يخرج الكلام على خلافه حال كونه كثيرا كذلك ولقد
اعجب حيث وسم قسم المخرج على خلافه بالقلة حيث قال وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل والمخرج
على خلافه بخلافها قال الشارح المحقق يعنى ان وقوعه فى الكلام كثير فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون
الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا وكانه استبعد كون مواقع مقتضى الظاهر اقل من خلافه فعدل فى شرح العبارة
عن مقتضى الظاهر ونحن نقول مقتضى الظاهر اقسام ثلثة الكلام مع الخالى والمتردد والمنكر واقسام خلاف
مقتضى الظاهر تسعة الكلام مع العالم ثلثة لتنزيله منزلة الخالى او المتردد او المنكر والكلام مع الخالى
المنزل منزلة المتردد والمنكر لان الخطاب يناسب التنزيل منزلة العالم والكلام مع المنكر المنزل منزلة اخرين
والكلام مع السائل المنزل منزلتهما وكثرة اقسام الشئ تقتضى بكثرته على ان الظاهر ان المراد انه فى مقام
كما وجد وجه التنزيل يجوز الوجهان والتنزيل اكثر من الجرى على مقتضى الظاهر لان البليغ ابيل به لدقته
لكن ذلك يستدعى وصف التنزيل العالم بالكثرة الجاهل فيجعل غير السائل بتفصيل لاخراج الكلام

الإنكار بيان

Copyright © King Saud University